

الفصل السادس

معرفة الصحابي

obeikandi.com

معرفة الصحابة

لا شك أن معرفة مَنْ هو الصحابى له أهمية كبيرة، ذلك أنه إذا تم التفرقة بين الصحابى والتابعى، سهل التفرقة بين الحديث المتصل والحديث المرسل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الحكم على الحديث صحة وضعفًا يتطلب البحث عن عدالة رواته عدا الصحابى، إذ إن معرفتنا للصحابة الذين رووا هذه الأحاديث، أو تلك يعطينا من البحث عن عدالتهم، ومن ثم ينحصر البحث فيمن هم دونهم.

أقوال العلماء فى تعريف الصحابى :

يقول الإمام البخارى: « ومن صحب النبى ﷺ ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه » (١) .

فالبخارى فى تعريفه للصحابى يجعل الرؤية هى المعوّل الرئيس فى إثبات الصحبة، إذ إن كل مسلم رأى النبى ﷺ يعد صحابيا ، وما قاله البخارى هو مذهب جمهور المحدثين .

فقد قال على بن المدينى، شيخ البخارى: « من صحب النبى ﷺ ، أو رآه، ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبى ﷺ » (٢) .

كما قال أحمد بن حنبل: « ثم أفضل الناس بعد هؤلاء [يريد أهل بدر] أصحاب رسول الله ﷺ ، القرن الذى بُعث فيهم كل من صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه، ونظر إليه نظرة . . . » (٣) .

بيد أنه ليس المراد بقول ابن المدينى: « أو رآه، ولو ساعة من نهار » تحديد لزمان الرؤية، وإنما يهدف من وراء ذكر الساعة التقليل من زمن الرؤية، وليس التوقيت لها،

(١) الجامع الصحيح : (٥ / ٣) .

(٢) فتح البارى، (٧ / ٧) .

(٣) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزى : ص (٢١٠)، الكفاية : ص (٥١) .

إذ قد تستغرق رؤية الصحابى للرسول ﷺ لحظة واحدة . قال النووى : « فأما الصحابى ، فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة ، هذا هو الصحيح فى حده ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وأبى عبد الله البخارى فى صحيحه ، والمحدثين كافة » (١) .

غير أن هناك من ذكر تعريفات للصحابى تخالف ما ذهب إليه جمهور المحدثين ، فقد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : « الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة ، أو سنتين ، وغزا معه غزوة ، أو غزوتين » (٢) .

وهذا القول إن صح عن ابن المسيب فهو مرجوح ؛ ذلك أن « العمل على خلاف هذا القول ؛ لأنهم اتفقوا على عد جمع جم فى الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا فى حجة الوداع » (٣) .

والراجع أن هذا القول لا يصح عن ابن المسيب ، كما ذهب إلى ذلك العراقى ، إذ قال : « ولا يصح هذا عن ابن المسيب ، ففى الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدى ، ضعيف فى الحديث » (٤) .

وإذا كان جمهور المحدثين قد ذهبوا إلى أنه لا يطلق على الصحابى صحابيا إلا من رأى النبى ﷺ ، ولم يشترطوا شيئا آخر غير الرؤية ، فإن بعض الأصوليين لم يكتفوا بالرؤية فقط ، وإنما اشترطوا لمن يطلق عليه مسمى « صحابى » أن تكون قد طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته معه ، فقد قال ابن الصباغ : « الصحابى هو الذى لقى النبى ﷺ ، وأقام عنده ، واتبعه ، فأما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ولا متابعة فلا ينصرف إليه هذا الاسم » (٥) .

وهذا ما ذهب إليه أبو الحسين ، إذ قال : « أما الصحابى فينبغى أن يجتمع فيه أمران حتى يكون صحابيا ؛ أحدهما أن يطيل مجالسة النبى ﷺ ؛ لأن من رآه من الوافدين عليه وغيرهم ، ولم يُطل المكث لا يسمى صحابيا والآخر : أن يطيل المكث

(١) شرح صحيح مسلم ، النووى : (٦١ / ١) . (٢) الكفاية : ص (٥٠) .

(٣) فتح البارى : (٦ / ٧) . (٤) فتح المغيث ، العراقى : (٣٢ / ٤) .

(٥) فتح المغيث ، العراقى : (٣١ / ٤) ، فتح المغيث ، السخاوى : (٨٤ / ٤) .

معه على طريق التبّع له، والأخذ عنه، والاتباع له، ولهذا لا نصّف من أطال مجالسة العالم، ولم يقصد المتابعة له، بأنه من أصحابه» (١).

ولا شك أن الاختلاف بين جمهور المحدثين، وبعض الأصوليين فى تعريف الصحابى عائداً إلى الاختلاف البين بين عرف اللغة، وعرف الاستعمال لكلمة «صحابى»، إذ إن المحدثين يعوّلون فى تعريفهم للصحابى على الوضع اللغوى لهذه الكلمة، بينما يستند بعض الأصوليين فى تعريفهم للصحابى على وضع الكلمة فى الاستعمال. قال أبو بكر الباقلانى: «لا خلاف بين أهل اللغة فى أن القول «صحابى» مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان، أو كثيراً، كما أن القول مكلم ومخاطب وضارب مشتق من المكاملة والمخاطبة والضرب، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً كان، أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال، وكذلك يقال: صحبت فلاناً حولاً، ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب فى حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبى ﷺ، ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل فى اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف فى أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فىمن كثرت صحبته، واتصل لقاءه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطى، وسمع منه حديثاً، فوجب لذلك ألا يجرى هذا الاسم فى عرف الاستعمال إلا من هذه حاله، ومع هذا فإن خبر الثقة الأمين عنه مقبول ومعمول به، وإن لم تطل صحبته ولا سمع منه إلا حديثاً واحداً» (٢).

وإذا كان جمهور المحدثين قد عدوا كل مسلم رأى النبى ﷺ صحابياً، فإنهم لم يفرّقوا بين كونه صغيراً، أو كبيراً، فلم يشترطوا أن يكون الرأى بالغاً، ولذا فإن ما ذهب إليه بعض العلماء من اشتراطهم البلوغ فى الرأى يعدّ تقييداً شاداً. قال الواقدى: «ورأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحلم وأسلم، وعقل أمر الدين، ورضيه فهو عندنا من صحب النبى ﷺ ولو ساعة من نهار» (٣).

(٢) الكفاية: ص (٥١).

(١) المعتمد: (٦٦٧ - ٦٦٦/٢).

(٣) الكفاية: ص (٥٠).

وهذا الذى حكاه الواقدى عن أهل العلم غير متجه، « فالصحيح أن البلوغ ليس شرطاً فى حد الصحابى، وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدهم فى الصحابة؛ كعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين رضى الله عنهم » (١).

هذا بالنسبة إلى البلوغ، أما التمييز « فظاهر كلامهم اشتراطه كما هو موجود فى كلام يحيى بن معين، وأبى زرعة وأبى حاتم، وأبى داود، وابن عبد البر وغيرهم، وهم جماعة أتى بهم النبى ﷺ وهم أطفال فحنكهم، ومسح وجوههم، أو تفل فى أفواههم، فلم يكتبوا لهم صحبة؛ كمحمد بن حاطب بن الحارث، وعبدالرحمن ابن عثمان التيمى ومحمود بن الربيع... » (٢).

غير أنه إذا كان أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابى على من رأى النبى ﷺ، فإن هذا لا يعنى أنهم لا يعدون من لم ير النبى ﷺ لعله كالعمى - إذا كان النبى ﷺ قد رآه - صحابياً، فإن ابن أم مكتوم معدود فى الصحابة بلا خلاف، ولكنهم عبروا فى التعريف بالرؤية لأن هذا هو الغالب. قال البلقينى - معقباً على ما ذهب إليه المحدثون من أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة: « إطلاق الرؤية على الغالب، وإلا فالأعمى الذى حضر مع النبى ﷺ معدود فى الصحابة، وإن لم يره، قال بعضهم: الأحسن أن يقال: «رآه النبى ﷺ»، وينبغى أن يزداد على ذلك ما يخرج من يراه فى المنام، أو ليلة الإسراء ممن لم يبرز إلى عالم الوجود من أمته » (٣).

ولكن... حتى وإن قيل « رآه النبى ﷺ » بدلاً من « رأى النبى ﷺ »، فإن الإشكال لا يزال قائماً، ذلك أن هناك عشرات الآلاف من المسلمين غزوا مع رسول الله ﷺ فى غزواته الكثيرة، وحجوا معه فى حجة الوداع (٤)، ومع ذلك يعدون من الصحابة، مع أن النبى ﷺ لم يرههم كلهم.

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين الأبناسى : (٢/ ٤٩٠).

(٢) التقييد والإيضاح : ص (٢٩٢).

(٣) محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح : ص (٤٨٦).

(٤) انظر: فتح المغيـث، السخاوى : (١٠٧/٤ - ١١١).

وليس هذا فحسب، بل إن هناك إشكالاً آخر فى تعريف المحدثين للصحابة يتمثل فى هؤلاء الذين ارتدوا بعد وفاة الرسول ﷺ، ثم عاد بعضهم إلى الإسلام مرة أخرى، وبقي البعض الآخر على ردة، فما حكم هؤلاء وهؤلاء؟

لا شك أن ما قدمه الحافظ ابن حجر من تعريف للصحابة يعالج كثيراً من الإشكالات التى ظهرت فى تعريفات المحدثين وبخاصة المتقدمون منهم، إذ يقول الحافظ: «وأصح ما وقفت عليه من ذلك، أن الصحابة من لقي النبى ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، فدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له، أو قصرت ومن روى عنه، أو لم يرو، ومن غزا معه، أو لم يغز، ومن رآه رؤية، ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً، ولو أسلم بعد ذلك، إذا لم يجتمع به مرة أخرى... وخرج بقولنا: ومات على الإسلام من لقيه مؤمناً به، ثم ارتد ومات على ردة والعياذ بالله... ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى، أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد» (١).

وإذا كان الحافظ قد استبدل اللقاء بالرؤية، فإنه فى موضع آخر قد بين المراد باللقاء، إذ يعرف الصحابة أولاً، فيقول: «وهو من لقي النبى ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الأصح، والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشة، ووصول أحدهم إلى الآخر، وإن لم يكلمه وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه، أو بغيره.

«والتعبير «باللقى» أولى من قول بعضهم: الصحابة من رأى النبى ﷺ؛ لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد، واللقى فى هذا التعريف كالجنس» (٢).

تعريف الصحابة عند ابن حزم:

يتفق ابن حزم مع ما ذهب إليه جمهور المحدثين فى تعريف الصحابة، إذ يجعل

(١) الإصابة فى تمييز الصحابة : (١/٧٨).

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر : ص (١١٧).

الرؤية هى المحك الرئيس عند وصف هذا المسلم، أو ذاك بالصحابى، ومادام أنه سلك مسلك المحدثين فى تعريفهم للصحابى، فطبعى أن يختلف مع ما ذهب إليه بعض الأصوليين من اشتراطهم لمن يطلق عليه اسم « صحابى » أن تطول صحبته، ومجالسته للنبي ﷺ .

ولا شك أن فعل ابن حزم هذا راجع إلى اعتماده فى تعريف الصحابى على العرف اللغوى لكلمة « صحابى »؛ إذ إنه لا يشترط طول الصحبة والمجالسة، كما فعل بعض الأصوليين الذين استندوا فى هذا الشرط على عرف الاستعمال لكلمة « صحابى ».

بيد أن ابن حزم قبل أن يعطى تعريفاً للصحابى يبدأ بتقرير بعض المبادئ والحقائق فى هذا الموضوع، فيقول: « وليس كل من أدرك النبي ﷺ ورآه صحابياً، ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة؛ لأنه رأى النبي ﷺ وحادثه وجالسه، وسمع منه، وليس كل من أدركه ﷺ، ولم يلقيه، ثم أسلم بعد موته، أو فى حياته - إلا أنه لم يره - معدوداً فى الصحابة، ولو كان ذلك لكان كل من كان فى عصره ﷺ صحابياً، ولا خلاف بين أحد فى أن علقمة والأسود ليسا صحابييين، وهما من الفضل والعلم والبر بحيث هما، وقد كانا عالمين جليلين أيام عمر، وأسلما فى أيام النبي ﷺ » (١) .

فابن حزم لا يعد المرء صحابياً إلا إذا تحقق له أمران :

الأول: أن يكون مسلماً .

الثانى: أن يرى الرسول ﷺ .

على أن هذين الأمرين لابد وألا ينفصلا بعضهما عن بعض، فلا يكفى المرء حتى يكون صحابياً أن يكون مسلماً فقط، دون أن يرى النبي ﷺ، كما لا يكفيه أن يرى النبي ﷺ، دون أن يكون مسلماً، فلا بد، وأن يجتمع الأمران معاً .

وعلى هذا فإن ما قاله بعض العلماء، أن من أدرك زمن النبي ﷺ وهو مسلم، ولكن لم يره فهو صحابى، يُعد قولاً غير سديد، وقد عُدَّ من ذلك عبد الله بن مالك

الجيشانى ، مع أنه لم يرحل إلى المدينة إلا فى خلافه عمر باتفاق أهل السير (١) وما دام أمره كذلك فإنه بلا شك لا يعد صحابيا .

وإذا كان جمهور المحدثين، ومعهم ابن حزم يرون أن كل مسلم رأى النبى ﷺ فهو معدود من الصحابة، فإنه لا شك أنهم يعنون بعبارة : « رأى النبى ﷺ » أى « رأى النبى ﷺ وهو حى » ذلك أن هناك من رآه بعد موته ﷺ ، قبل الدفن، كما وقع ذلك للشاعر أبى ذؤيب خويلد بن خالد الهذلى الذى لا يعد صحابيا بلا خلاف (٢) .

ويلاحظ من كلام ابن حزم السابق أنه قد عبر - كما فعل ابن حجر - عن الرؤية باللقاء، إذ قال : « وليس كل من أدركه ﷺ ، ولم يلقه . . . » فأراد باللقاء هنا الرؤية، غير أنه ما من شك أن التعبير عن الرؤية باللقاء هو الأحوط والأسلم، فيشمل اللقى كل من رأى النبى ﷺ ، أو من رآه ﷺ ، كما يدخل فى بابه المجالسة، أو المكالمة، ونحو ذلك .

بيد أن صورة الصحابى عند ابن حزم تكتمل بشكل أكثر وضوحاً فى موضع آخر، إذ يقول : « أما الصحابة رضيهم الله عنهم فهو كل من جالس النبى ﷺ ، ولو ساعة وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه ﷺ أمراً يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه ﷺ باستحقاقه، كهيت بن المخنث (٣)، ومن جرى مجراه، فمن كان كما وصفنا أولاً فهو

(١) تدريب الراوى : (٢/٦٧٢) .

ومن قال بذلك يحيى بن عثمان بن صالح المصرى، وقد حكى عنه هذا القول القرافى فى شرح التنقيح .

(٢) انظر : المصدر السابق : (٢/٦٦٧)، فتح المغيث، السخاوى : (٤/٨٠) .

(٣) ذكر البخارى ومسلم فى صحيحهما قصة هيت بن المخنث :

خ : (٤/٧٢) (٧٧) كتاب اللباس - (٦٢) باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت - من طريق زهير، عن هشام بن عروة، أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته « أن أم سلمة أخبرتها أن النبى ﷺ كان عندها، وفى البيت مخنث، فقال لعبد الله أخى أم سلمة : يا عبد الله، إن فتح الله لكم غداً الطائف فإنى أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل أربع وتدبر بشمان، فقال النبى ﷺ : لا يدخلن هؤلاء عليكن . » قال أبو عبد الله : تقبل بأربع وتدبر يعنى أربع عكن بطنها، فهى تقبل بهن، وقوله : وتدبر بشمان يعنى أطراف هذه العكن الأربع، لأنها محيطة بالجنيين حتى لحقت، وإنما قال بشمان، ولم يقل بشمانية وواحد الأطراف، وهو ذكر لأنه لم يقل بشمانية أطراف . رقم [٥٨٨٦] وطرفاه فى [٤٣٢٤، ٥٢٣٥] .

م : (٤/١٧١٥) (٣٩) كتاب السلام - (١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب - من طريق ابن غير، عن هشام بن عروة ، نحوه ، رقم [٣٢/٢١٨٠] .

صاحب «(١)» .

على أننا إذا ضممنا قول ابن حزم الأول - والذي يبين فيه بعض الحقائق والمبادئ فى هذا الموضوع - إلى قوله الثانى نلاحظ أن الصحابى عنده هو كل مسلم رأى النبى ﷺ ، إذ إن مَنْ جالس النبى ﷺ ولو ساعة، وسمع منه كلمة، أو شاهد منه ﷺ أمراً يعيه، لابد، وأن يكون قد رآه، فالرؤية هى الفعل المشترك بين المجالسة والسماع والمشاهدة ، وعلى هذا فإنها المعول الرئيس فيمن يطلق عليه مسمى «صحابى» .

غير أنه لا ينبغى أن يفهم من قول ابن حزم الثانى والذي فيه « فهو كل من جالس النبى ﷺ ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها » أنه يشترط فيمن يطلق عليه مسمى «صحابى» أن تطول صحبته ومجالسته للنبى ﷺ ، وأن يسمع منه فإنه لم يقصد هذا المعنى، وإنما قصد بقوله هذا : أن مَنْ يطلق عليه مسمى «صحابى» يجب أن يكون مُميّزاً، والذي يدل على أنه أراد هذا المعنى، أنه قال بعد ذلك : « أو شاهد منه ﷺ أمراً يعيه » .

وقد ذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء، إذ لم يشترط البلوغ فى إثبات الصحبة، فكل مسلم رأى النبى ﷺ فهو من الصحابة سواء كان كبيراً، أو صغيراً، لم يدركه الحُلُم. قال ابن حزم - بعد أن بين حد الصحابى : «وسواء كان من ذكرنا على عهده ﷺ صغيراً، أو بالغاً، فقد كان النعمان بن بشير، وعبد الله ابن الزبير، والحسن والحسين ابنا على رضي الله عنهم أجمعين من أبناء العشر فأقل إذ مات النبى ﷺ ، وأما الحسين فكان حينئذ ابن ست سنين إذ مات رسول الله ﷺ ، وكان محمود بن الربيع ابن خمس سنين إذ مات النبى ﷺ ، وهو يعقل مجة مجها النبى ﷺ فى وجهه من ماء بئر دراهم(٢) وكلهم معدودون فى خيار الصحابة،

(١) الإحكام، لابن حزم : (٨٩/٥) .

(٢) روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديث المجة التى مجها النبى ﷺ فى وجه محمود بن الربيع :
 خ : (٤٤/١) (٣) كتاب العلم (١٨) باب متى يصح سماع الصغير - عن محمد بن يوسف، عن يوسف عن أبى مسهر، عن محمد بن حرب، عن الزبيدى، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع قال : عَقَلْتُ من النبى ﷺ مجة مجها فى وجهى، وأنا ابن خمس سنين من دلو. رقم [٧٧]، وأطرافه فى [١٨٩ ، ٨٣٩ ،
 =
 . [٦٤٢٢ ، ٦٣٥٤ ، ١١٨٥] .

مقبولون فيما رَوَوْا عنه عليه السلام أتم القبول، وسواءٌ فى ذلك الرجال والنساء والعبيد والأحرار» (١).

ومن هنا نلاحظ أن ابن حزم لا يشترط البلوغ فيمن يطلق عليه مسمى «صحابى»، وإنما يشترط التمييز، وقد ضرب أمثلة على ذلك، فعَدَّ النعمان بن بشير وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهما من الصحابة، مع أنهم لم يبلغوا الحُلُم وقت رؤيتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، أو رؤيته عليه السلام لهم، كما عد محمود بن الربيع رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنه مع أنه كان الأصغر سنًا فى هؤلاء الصحابة وقت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له إلا أنه كان يميز فى ذلك الوقت، إذ إنه عقل مجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم فى وجهه، وهذا ما كان ابن حزم يقصده بقوله: «أو شاهد منه عليه السلام أمرًا يعبه» (٢).

وعلى هذا فإن ابن حزم يقرر من خلال كلامه هذا اشتراط التمييز بالإضافة إلى اللقية، وما قرره ابن حزم هو مذهب كثير من أئمة الحديث؛ مثل: يحيى بن معين، وأبى زرعة، وأبى حاتم، وأبى داود، وابن عبد البر وغيرهم، إذ إنهم يشترطون التمييز فى إثبات الصحبة (٣)، على عكس بعض الأصوليين الذين لم يشترطوا مثل هذا الشرط فى إثبات الصحبة (٤).

= م : (١/٤٥٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٧) باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر - عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن الزهرى، نحوه . رقم [٣٣/٢٦٥] .
والج : إرسال الماء من الفم، وعقلت : أى حفظت .

بيد أنه ما من شك أن هذا الحديث الذى رواه البخارى ومسلم هو أبلغ دليل على أن محمود بن الربيع رضي الله عنه صحابى، وقد نفى عنه أبو حاتم الصحبة، إذ قال عنه : «أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي، ليست له صحبة، وله رؤية». الجرح والتعديل : (٢٨٩/٨) .

ولا شك أن أبا حاتم بقوله هذا قد خالف جمهور العلماء الذين عدوا محمود بن الربيع من الصحابة بلا خلاف .

انظر : الإصابة : (٣/٣٨٦)، الاستيعاب على هامش الإصابة : (٣/٤٢١، ٤٢٢)، معرفة الصحابة، لأبى نعيم (٥/٢٥٢٣ - ٢٥٢٤)، أسد الغابة : (٥/١١٦) .

(١) الأحكام، لابن حزم : (٥/٨٩) . (٢) المصدر السابق : نفسه .

(٣) انظر : التقييد والإيضاح : ص (٢٩٢ - ٢٩٤) .

(٤) من هؤلاء الأصوليين : ابن النجار الحنبلى، حيث قال : «الصحابى من لقيه، أى لقي النبي صلى الله عليه وسلم من صغير، أو كبير، ذكر، أو أنثى، أو خثى، أو رآه يقظة فى حال كونه صلى الله عليه وسلم حيا، وفى حال كون الرأى مسلما، ولو ارتد، ثم أسلم، ولم يره بعد إسلامه، ومات مسلماً... ودخل فى قولنا : (من لقي) : من جىء به النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غير مميز فحنكه النبي صلى الله عليه وسلم، كعبد الله بن الحارث بن نوفل، أو تغل فى فيه =

ثم يعود ابن حزم مرة أخرى للتأكيد على أن الصحبة لا تثبت إلا باللقاء - مع ما تتضمنه هذه الكلمة من معان عدة كالرؤية والمجالسة والمكالمة ونحو ذلك - فبين أن كل مسلم أدرك زمن النبي ﷺ كبير، أو صغير حتى وإن كان مُميزاً ولكنه لم ير النبي ﷺ، أو يره ﷺ، لا يعد من الصحابة، إذ يقول: « وأما من أدرك رسول الله ﷺ بعقله وسنه، إلا أنه لم يلقه فليس من الصحابة، ولكنه من التابعين كأبى عثمان النهدي، وأبى رجاء العطاردي، وشريح بن الحارث القاضى، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وقيس بن أبى حازم، والرحيل الجعفى، ونباتة الجعفى، وعمرو ابن ميمون، وسلمان بن ربيعة الباهلى، وزيد بن صوحان، وأبى مريم الحنفى، وكعب بن سور، وعمرو بن يثربى، وغيرهم وأعداد لا يحصيه إلا خالقهم عز وجل، ومن هؤلاء من أفتى أيام عمر بن الخطاب، وقضى بين الناس زمن عمر وعثمان» (١).

فابن حزم هنا يبين الحد الفاصل بين الصحابى والتابعى ألا وهو لقاء النبي ﷺ، فكل مسلم لقي النبي ﷺ فهو صحابى، وكل مسلم لقي صحابياً من الصحابة، ولم يلق النبي ﷺ فهو تابعى (٢)، حتى وإن أدرك زمن النبي ﷺ فلا

= كمحمود بن الربيع، بل مجّه بالماء كما فى البخارى وهو ابن خمس سنين، أو أربع، أو مسح وجهه كعبد الله ابن ثعلبة بن صغير - بالصاد وفتح العين المهملتين - ونحو ذلك فهؤلاء صحابة، وإن اختار جماعة خلاف ذلك...». شرح الكوكب المنير: (٢/٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧١).

غير أن ما ذهب إليه ابن النجار من عدّه محمود بن الربيع من الصحابة غير المميزين وقت لقائه بالنبي ﷺ، فيه نظر، فقد ثبت بالدليل النقلى والعقلى أنه كان مُميزاً، فالدليل النقلى قوله: «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها فى وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو». [سبق تخريجه قبل قليل].

أما الدليل العقلى، فما هو متعارف عليه أن من بلغ أربع سنين، أو خمساً، فلا شك أنه يكون مُميزاً، بل هناك من يُميز فى سن أقل من هذه السن.

(١) الإحكام، لابن حزم: (٥/٩٠).

(٢) اختلف فى حد التابعى، فقد قال الخطيب البغدادي: «التابعى من صحب الصحابى»، الكفاية: ص (٢٢). ذهب الحاكم إلى أن التابعى هو من لقي الصحابى، وإن لم يصحبه، يقول: «فخير الناس قرناً بعد الصحابة من شافه أصحاب رسول الله ﷺ، وحفظ عنهم الدين والسنن، وهم قد شهدوا الوحى والتنزيل». معرفة علوم الحديث: ص (٤٢).

وهذا الذى ذهب إليه الحاكم هو الذى عليه الجمهور، وقد رجح ابن الصلاح، والعراقى، والنووى، والسيوطى، قول الحاكم على قول الخطيب. انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص (٥٠٦)، فتح المغيث، العراقى: (٤/٥٣، ٥٢)، تقريب النواوى مع تدريب الراوى (٦٩٩، ٧٠٠)، تدريب الراوى: (٢/٧٠٠).

يكفى المسلم أن يدرك زمن رسول الله ﷺ وإن كان مُميّزًا ما لم يلقِ النبي ﷺ ولا يكفيه أن يلقى النبي ﷺ ما لم يكن مُميّزًا فلا بد، وأن يجتمع الأمران معًا مع كونه بطبيعة الحال مسلمًا .

وعلى هذا فإن ابن حزم يشترط فيمن يطلق عليه مسمى « صحابى » أن يكون مسلمًا، وأن يلقى النبي ﷺ ويكون فى حينها مُميّزًا، ولا بد لهذه الأمور أن تجتمع معًا .

على أن ما يدل على أن ابن حزم يشترط الرؤية فى إثبات الصحبة لكل مسلم مميز، ولا يشترط شيئًا آخر كطول الصحبة، أنه يناقش ويرد على بعض الأصوليين الذين اشتراطوا فيمن يطلق عليه مسمى « صحابى » أن تكثر وتطول مصاحبته ومجالسته للنبي ﷺ، وليس رؤيته له ﷺ فقط، فيقول - حاكياً عن بعضهم ذلك: «وقد قال قوم: إنه لا يكون صاحبًا من رأى النبي ﷺ مرة واحدة، لكن من تكررت صحبته» (١) .

فيرد ابن حزم على ذلك قائلاً: « وهذا خطأ بيقين؛ لأنه قول بلا برهان، ثم نسأل قائله عن حد التكرار الذى ذكر وعن مدة الزمان الذى اشتراط، فإن حد فى ذلك حدًا كان زائدًا فى التحكم بالباطل، وإن لم يحد فى ذلك حدًا كان قائلًا بما لا علم له به، وكفى بهذا ضلالًا. وبرهان بطلان قوله أيضًا: أن اسم الصحبة فى اللغة إنما هو لمن ضمته مع آخر حالة ما، فإنه قد صحبه فيها، فلما كان من رأى النبي ﷺ وهو غير منابذ له، ولا جاحد لنبوته قد صحبه فى ذلك الوقت وجب أن يسمى صاحبًا» (٢) .

وعلى هذا فإن ابن حزم يعوّل فى تعريفه للصحابى على العرف اللغوى لكلمة «صحابى» كما أشرنا إلى ذلك سابقًا، على عكس بعض الأصوليين، أمثال ابن الصباغ، وأبى الحسين البصرى اللذين عولا فى تعريفهما للصحابى على عرف الاستعمال لكلمة صحابى (٣) .

(١) الإحكام، لابن حزم: (٩١/٥) . (٢) المصدر السابق: نفسه .

(٣) انظر: ص (٢٨٩) حيث أشرت هناك إلى سبب الاختلاف الحاصل بين المحدثين والأصوليين فى تعريف الصحابى، اعتمادًا على ما قاله الباقلانى فى هذا الموضوع .

وإذا كان ابن حزم قد ناقش بعض الأصوليين فيما ذهبوا إليه من اشتراطهم لمن يطلق عليه مسمى « صحابى » طول الصحبة، وكثرة المجالسة مع النبى ﷺ، وإذا كان قد ردَّ عليهم وأبطل مقولتهم وشرطهم هذا، فإنه لم يكتف بذلك، بل ضرب أمثلة من واقع حياة النبى ﷺ تؤيد وتؤكد ما ذهب إليه، من أن اللقاء هو المعوّل الرئيس فى إثبات الصحبة، وأقصد باللقاء: رؤية المسلم للنبى ﷺ، أو رؤيته ﷺ له، كما تتضمن هذه الكلمة معان أخرى كالسمع والمجالسة، وإن كانت الرؤية هى الأكثر استعمالاً فى هذه المعانى. يقول ابن حزم: « وقد غزا رسول الله ﷺ هوازن بحنين فى اثنى عشر ألف مقاتل كلهم يقع عليهم اسم الصحبة، ثم غزا تبوك فى أكثر من ذلك، ووفد عليه جميع البطون من جميع قبائل العرب، وكلهم صاحب، وعددهم بلا شك يبلغ أزيد من ثلاثين ألف إنسان، ووفد عليه ﷺ وفود الجن، فأسلموا وصح لهم اسم الصحبة، وأخذوا عنه ﷺ القرآن وشرائع الإسلام » (١).

وإذا كان بعض العلماء قد ذهبوا إلى من ارتدَّ فى حياة النبى ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام فى حياته ﷺ فإن الصحبة عائدة إليه، على عكس من ارتدَّ فى حياة النبى ﷺ - أو بعد موته - ثم عاد إلى الإسلام بعد موته ﷺ، فإنهم قد أبطلوا صحبته بحجة أن الردة محبطة للعمل وقد قال بذلك أبو حنيفة والشافعى (٢).

غير أن ابن حزم عدَّ من ارتدَّ بعد وفاة النبى ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام من الصحابة إذ يقول: « وأما من ارتدَّ بعد النبى ﷺ، وبعد أن لقيه وأسلم، ثم راجع الإسلام، وحسنت حاله، كالأشعث بن قيس، وعمرو بن معدى كرب، وغيرهما فصحبته له معدودة، وهو بلا شك فى جملة الصحابة، لقول رسول الله ﷺ «أسلمت على ما سلف لك من خير» (٣) » (٤).

(١) الإحكام، لابن حزم: (٩١/٥). (٢) التقييد والإيضاح: ص (٢٩٢).

(٣) خ: (١١٩/٢) (٣٤) كتاب البيوع - (١٠٠) باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعنته، عن أبى اليمان، عن شعيب عن الزهرى، عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال: « يا رسول الله، أرأيت أمورا كنت أتحنُّ - أو أتحنُّ - بها فى الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة، هل لى فيها أجر؟ قال حكيم رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما سلف لك من خير. رقم [٢٢٢٠].

م: (١١٤/١) (١) كتاب الإيمان - (٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده - من طريق صالح، عن ابن شهاب الزهرى، به. رقم [١٢٣/١٩٥]

(٤) الإحكام، لابن حزم: (٩٠/٥).

وهذا الذى ذهب إليه ابن حزم هو الصحيح المعتمد، يقول ابن حجر: «الصحابى من لقي النبى ﷺ، مؤمناً به، ومات على الإسلام... ويدخل فيه من ارتدَّ وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد» (١).

وقد عد الحافظ قول من أبطل صحبة من ارتدَّ وعاد إلى الإسلام بعد وفاة النبى ﷺ قولاً مردوداً، إذ يقول: «وأبدى بعضهم فى الشق الثانى [وهو الشق الذى تحدث عنه ابن حجر وابن حزم] احتمالاً، وهو مردود، لإطباق أهل الحديث على عدِّ الأشعث بن قيس فى الصحابة، وعلى تخريج أحاديثه فى الصحاح والمسانيد وهو ممن ارتد، ثم عاد إلى الإسلام فى خلافة أبى بكر» (٢).

ومن هنا يمكن القول: إن ابن حزم يضع ضوابط وقيوداً لمن يطلق عليه مسمى «صحابى»، إذ لا يعد كل امرئ صحابياً إلا إذا توافرت فيه هذه الضوابط وتلك القيود، فمن هذه الضوابط والقيود: لقاء من يطلق عليه مسمى «صحابى» النبى ﷺ، وأن يكون مسلماً مُميّزاً وقت لقائه بالنبى ﷺ، وأن يظل على الإسلام حتى وفاته.

أما من لقي النبى ﷺ وهو غير مؤمن به، أو غير مميز، فلا يعد من الصحابة، وكذلك من لم يلق النبى ﷺ، وإن كان مسلماً مُميّزاً، فهو ليس من الصحابة، كما أن من لقي النبى ﷺ مؤمناً به ومُميّزاً وقت لقائه به ﷺ ولكنه ارتد، ولم يعد إلى الإسلام ومات على رده، فهو أيضاً ليس صحابياً، وينطبق هذا أيضاً على من عرف أنه منافق وبقي على نفاقه حتى مات.

بيان عدالة الصحابة:

اتفق جمهو العلماء على أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى، وتعديل رسوله ﷺ لهم، ولم يخالف فى ذلك إلا شذوذ من أهل البدع، قال الخطيب البغدادى: «عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم،

واختياره لهم فى نص القرآن «(١)، وذكر آيات منها قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] (٢)، وقوله : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح] وقوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة] وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال] وقوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الأنفال] وتَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوَفِّقْ شَيْئًا فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٩] ﴿

[الحشر]

كما استشهد جمهور العلماء بأدلة من السنّة النبوية فيها تعظيم وثناء على الصحابة، وبيان فضائلهم منها : قوله ﷺ : « لا تسبوا أصحابي فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » (٣)، وقوله ﷺ : « النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمانة

(١) الكفاية : ص (٤٦) .

(٢) قال الخطيب البغدادي تعليقا على الآيتين السابقتين وهما قول الله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ : «وهذا اللفظ، وإن كان عاماً، فالمراد به الخاص، وقيل : هو وارد فى الصحابة دون غيرهم » . الكفاية : ص (٤٦) .

وانظر : جامع البيان فى تفسير القرآن، الطبرى : (٢٩/٤، ٣٠) ، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي : (١٧٢ - ١٧٠ / ٤) .

(٣) خ : (١٢/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٥) باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً»، من طريق شعبة، عن الأعمش، قال : سمعت ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، عن النبي ﷺ ، به . رقم [٣٦٧٣] .

م : (١٩٦٧/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٤) باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم ، من طريق جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شىء، فسبه خالد، فقال النبي ﷺ : « لا تسبوا أصحابي » الحديث .

ومن طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به . رقم [٢٥٤٠ / ٢٢١] .

لأصحابى، فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون، وأصحابى أمانة لأمتى، فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون» (١)، وقوله ﷺ : « خير أمتى قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال عمران [راوى الحديث] : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين، أو ثلاثاً، ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن» (٢) وغير ذلك من الأدلة الكثيرة .

ولكن.. ربما « قيل : هذه الأدلة دلّت على فضلهم، فأين التصريح بعدالتهم؟ فالجواب أن من أثنى الله سبحانه وتعالى عليه بهذا الشئ كيف لا يكون عدلاً، فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس فكيف لا تثبت العدالة بهذا الشئ العظيم من الله سبحانه وتعالى، ومن رسوله ﷺ ؟ » (٣) .

بيد أنه إذا لم يأت من الله تعالى ورسوله ﷺ فيهم شئ لكفاهم ما كانوا عليه من هجرة وجهاد، وبذل للأموال، والأولاد للقطع بعدالتهم، ونزاهتهم، يقول الخطيب البغدادي - بعد أن سرد أدلة من الكتاب والسنة تبين فضلهم وعدالتهم : «على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شئ مما ذكرناه لأوجبت الحال التى كانوا عليها من الهجرة، والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة فى الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم، والاعتقاد بنزاهتهم، وأنهم أفضل جميع المعدلين والمزكين الذين يحيئون بعدهم أبد الأبدين» (٤) .

وعلى هذا فإن كل قول يخالف ما اتفق الجمهور عليه من أن الصحابة كلهم عدول، فهو شاذ، ومردود ؛ كقول المعتزلة : إن الصحابة عدول إلا من قاتل علياً

(١) م : (٤/١٩٦١) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥١) باب بيان أن بقاء النبى ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة - من طريق حسين بن على الجعفى، عن مُجمّع بن يحيى، عن سعيد بن أبى بردة عن أبى بردة، عن أبيه، عن النبى ﷺ به، وهو حديث طويل . رقم [٢٥٣١/٢٠٧] .

(٢) خ : (٦/٣) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (١) باب فضائل أصحاب النبى ﷺ ومن صحب النبى ﷺ ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه - من طريق شعبة عن أبى جمره، عن زهد بن مضرب عن عمران بن الحصين، عن النبى ﷺ به . رقم [٣٦٥٠] .

م : (٤/١٩٦٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به . رقم [٢٥٣٥/٢١٤] .

(٣) شرح الكوكب المنير : (٢/٤٧٥) . (٤) الكفاية : ص (٤٩) .

ﷺ ، أو كقول آخرين: إن الصحابة كغيرهم فى لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً^(١) ولا شك أن هذه الأقوال وأمثالها باطلة ولا دليل عليها، ويكفى للرد عليها ما ثبت بنص القرآن والسنة .

عدالة الصحابة عند ابن حزم :

لقد ذهب ابن حزم إلى ما اتفق عليه جمهور العلماء من أن الصحابة كلهم عدول، ويجب توقيرهم وتعظيمهم، يقول ابن حزم مبيناً عدالة الصحابة : « أما الصحابة ﷺ ، فهو كل من جالس النبي ﷺ ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه ﷺ أمراً يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه ﷺ باستحقاقه كهيت المخنث ومن جرى مجراه، فمن كان كما وصفنا فهو صاحب، وكلهم عدل إمام فاضل رضى، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم، وأن نستغفر لهم ونحبهم، وتمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك، وجلسة من الواحد منهم مع النبي ﷺ أفضل من عبادة أحدنا دهره كله »^(٢).

فابن حزم يشير بكلامه هذا إلى أنه ما دامت الصحبة قد ثبتت، إما عن طريق الرؤية، أو السماع، أو المجالسة - أو لنقل عن طريق اللقاء فهذا أعم وأشمل - لهذا المرء، أو ذاك، فلا بد وأن يكون عدلاً، فمن غير المعقول أن يكون هناك صحابى غير عدل، فهذا مستحيل، ذلك أن الفیصل - عند ابن حزم - فى إثبات العدالة هو ثبوت الصحبة وبقاؤها، فإذا ثبت على امرئ أنه منافق واشتهر بذلك، فهو ليس بصحابى أصلاً، فضلاً عن أن يكون عدلاً حتى وإن كان قد لقي النبي ﷺ ، وهذا يعنى أن النفاق مسقط للصحبة - إن وجدت - وبالتالي مسقط للعدالة. أما إذا ثبت أنه صحابى، وأن صحبته ما زالت باقية، ولم تسقط بردة دخل فيها ولم يخرج منها فهو عدل ، وهذا يعنى أيضاً أن الردة مسقطة للصحبة، وبالتالي فهى مسقطة للعدالة ، إلا من ارتد وعاد إلى الإسلام، فلا شك أن الصحبة عائدة إليه، وما دامت الصحبة

(١) انظر: الإحكام، للآمدى : (٣٢٠/٢)، فتح المغيث، للعراقى : (٣٦/٤) .

(٢) الإحكام، لابن حزم : (٨٩/٥) .

قد عادت إليه، فإنه يكون بذلك عدلاً، ولا التفات إلى رده السابقة. يقول ابن حزم: « وأما من ارتدَّ بعد النبى ﷺ وبعد أن لقيه وأسلم، ثم راجع الإسلام، وحسنت حاله، كالأشعث بن قيس، وعمرو بن معدى كرب، وغيرهم، فصحبته له معدودة، وهو بلا شك من جملة الصحابة، لقول رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سلف لك من خير»^(١)، وكلهم عدول فاضل من أهل الجنة^(٢)».

ومن هنا نستطيع أن نتبين منهج ابن حزم فى إثبات الصحبة والعدالة، فهو يشترط فيمن يطلق عليه مسمى « صحابى » ويتصف بالعدالة أن يكون قد لقي النبى ﷺ، وأن يكون وقت لقائه به ﷺ مسلماً مُميّزاً، وأن يظل على إسلامه حتى وفاته، وألا يكون قد اشتهر بالنفاق، أو قد ارتدَّ ولم يعد إلى الإسلام مرة أخرى قبل وفاته، فمن توافرت فيه هذه الشروط فهو صحابى عدل، إذ الصحبة لا تنفصل عن العدالة .

بيد أننا إذا عرفنا منهج ابن حزم فى إثبات الصحبة والعدالة ، فلا شك أن ما ذهب إليه من ردِّه لحديث قال فيه راويه: حدثنى رجل من الصحابة، أو عن رجل من الصحابة، يتفق مع منهجه وشروطه التى اشترطها فيمن يتصف بالصحبة والعدالة، إذ يقول : « فهذا كما ترى قد كُذِّب على النبى ﷺ وهو حى، وقد كان فى عصر الصحابة منافقون ومرتدون، فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة، أو: حدثنى من صحب رسول الله ﷺ إلا حتى يسميه، ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى قال الله عز وجل : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ (١٠١) [التوبة] وقد ارتدَّ قوم ممن صحب النبى ﷺ عن الإسلام، كعبيدة بن حصن، والأشعث بن قيس، والرجال ، وعبد الله بن أبى سرح . ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف، وفخر عظيم، فلاى معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته، ولا يخلو سكوته عنه من أحد

(٢) الإحكام، لابن حزم : (٩٠ / ٥) .

(١) سبق تخريجه فى ص (٢٩٨) .

وجهين : إما أنه لم يعرف من هو ، ولا عرف صحة دعواه الصعبة ، أو أنه كان من بعض من ذكرنا «(١)» .

فابن حزم يثير هنا مسألة هامة وهى : إذا قال تابعى : حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال كذا ، فهل يُقبل حديثه ؟

يقول أبو بكر الأثرم : « قلت لأبى عبد الله ، يعنى أحمد بن حنبل : إذا قال رجل من التابعين : حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ فالحديث صحيح ؟ قال : نعم »(٢) .

ويقول الحسين بن إدريس : « وسألته ، يعنى محمد بن عبد الله بن عمار إذا كان الحديث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أ يكون ذلك حجة ؟ قال : نعم ، وإن لم يسمه ، فإن جميع أصحاب النبى ﷺ كلهم حجة »(٣) .

ويقول السخاوى : « إذا قيل فى الإسناد عن رجل من الصحابة كان حجة ، ولا تضر الجهالة بتعيينه لثبوت عدالتهم »(٤) .

وقد روى البيهقى فى المعرفة من طريق محمد بن غالب عن أبى حذيفة ، عن سفيان عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابه ، عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ »(٥) .

(١) الإحكام ، لابن حزم : (٣/٢) . (٢) الكفاية : ص (٤١٥) .

(٣) المصدر السابق : نفسه . (٤) فتح المغيث : (١٠١/٤) .

(٥) إسناده صحيح ، ورجاله رجال الشيخين ، غير محمد بن أبى عائشة فمن رجال مسلم .

وقد أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : (١٦٦/٢) - كتاب الصلاة - باب من قال : يقرأ خلف الإمام . . من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعى ، عن سفيان ، به رقم [٢٩٢٢] .

وقد أخرجه البخارى فى القراءة خلف الإمام : ص (٦٠) من طريق يزيد بن زريع ، عن خالد نحوه ، بلفظ : « أتقرؤون والإمام يقرأ ؟ » قالوا : إنا لنفعل قال : « فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه » رقم [٧٣] .

ابن حبان فى الإحسان : (١٥٢/٥) (٩) كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن قوله ﷺ : « مالى أنازع القرآن » أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه من طريق مخلد بن أبى زميل ، عن أيوب ، عن أبى قلابه ، عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته ، أقبل عليهم بوجهه ، فقال : « أتقرؤون فى صلاتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ ؟ » فسكتوا فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل ، أو قائلون : إنا لنفعل . قال : « فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه » . رقم [١٨٤٤] .

يقول البيهقى : « وهذا إسناد صحيح ، وأصحاب النبى ﷺ كلهم ثقة فترك ذكر أسمائهم فى الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه » (١) .

وعلى هذا فإن ابن حزم فيما ذهب إليه من أن التابعى إذا قال : حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ فإن حديثه لا يقبل يخالف كثيراً من أصحاب الحديث ، ولا شك أن هذا الخلاف الحاصل عائد إلى منهج ابن حزم فى إثبات الصحبة والعدالة ، ذلك أن شروطه فى إثبات الصحبة ، ومن ثم العدالة - والتي استعرضناها قبل قليل - تتفق مع ما ذهب إليه ، فهو يشترط فيمن يطلق عليه مسمى « صحابى » ألا يكون قد اشتهر عنه النفاق ، أو قد ارتدَّ ولم يعد إلى الإسلام ، وعلى هذا فإن التابعى إذا قال : حدثنى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يسمه ، فإن ابن حزم لا يقبل خبره ، إذ ربما يكون هذا الرجل - كما يرى ابن حزم - قد اشتهر بالنفاق ، أو أنه ارتدَّ ولم يعد إلى الإسلام ، وما دام هناك جهالة ، وجب التوقف عن قبول الحديث حتى يُعلم حال هذا الرجل .

وعلى هذا فإن ما ذهب إليه بعض الباحثين - اعتماداً على قول ابن حزم السابق - من أن ابن حزم لا يوثق الصحابة جميعاً ، فيه نظر ، إذ يقول : « ولا بن حزم رحمه الله موقف من الصحابة فهو لا يوثق الصحابة جميعاً ، بل يجب الكشف عن حالهم فى قبول الحديث ، أو رده » (٢) .

فما قاله هذا الباحث غير دقيق ، ذلك أن ابن حزم كما نقلنا عنه يعد الصحابة كلهم عدولاً ، ولكن بعد أن تثبت الصحبة ، وإن ثبوت الصحبة يستلزم ثبوت العدالة ، وما استشهد به الباحث من قول ابن حزم السابق ليؤكد أن ما ذهب إليه هو حجة عليه ؛ ذلك أن قول التابعى : حدثنى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ليس دليلاً عند ابن حزم على ثبوت الصحبة ، ومن ثم ثبوت العدالة ، وإذا لم تثبت الصحبة لهذا المرء ، أو ذاك فلا يصح أن يطلق عليه مسمى صحابى ، وبالتالي لا يصح أن يكون عدلاً ، إلا بعد أن يُسمى وتثبت صحبته .

(١) معرفة السنن والآثار : (٥٤ / ٢) .

(٢) مقدمة تحقيق كتاب حجة الوداع ، لابن حزم : ص (٧٢) .

بيد أن قول ابن حزم : « لا يقبل حديث قال راويه فيه : عن رجل من الصحابة ، أو حدثنى من صحب رسول الله ﷺ : إلا حتى يسميه . . . » (١) يجزنا إلى مسألة أخرى وهى : هل تثبت صحبة المرء بقول التابعى عنه : هذا صحابى ؟ لا شك أن هذه المسألة متعلقة بالمسألة السابقة ، فإنَّ من قَبْلَ حديثاً قال فيه التابعى : حدثنى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - كما فعل ذلك كثير من أصحاب الحديث - ذهب إلى إثبات الصحبة من خلال قول التابعى : هذا صحابى ، أو حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ ، أما ابن حزم الذى لا يقبل حديثاً قال فيه التابعى : حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ إلا حتى يسميه فإنه بتوقفه عن قبول الحديث حتى يسمى هذا الرجل لا يعتد بقول التابعى : هذا صحابى ، أو حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ فى إثبات الصحبة ، ومن ثم العدالة .

على أن ثبوت الصحبة من خلال التابعى هو الراجح ، يقول ابن حجر - فى معرض حديثه عن الطرق إلى معرفة كون الشخص صحابياً - : « أولها أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابى ، ثم بالاستفاضة والشهرة ، ثم بأن يروى عن أحد من الصحابة أن فلاناً له صحبة مثلاً ، وكذا عن آحاد التابعين بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح » (٢) ؛ ذلك لأن ثبوت الصحبة عن طريق التابعى يترتب عليه أنه إذا قال : حدثنى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قُبِلَ حديث هذا الرجل ؛ لأن الصحبة قد ثبتت له عن طريق التابعى ، وكذلك العدالة .

استدلال ابن حزم لعدالة الصحابة:

وقد ذهب ابن حزم إلى تبين عدالة الصحابة مثلما فعل جمهور أهل السنة استناداً إلى ما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية يقول ابن حزم : « وكلهم عدول فاضل من أهل الجنة [يريد كل الصحابة حتى من ارتدَّ وعاد إلى الإسلام] قال الله

(١) الإحكام ، لابن حزم : (٣/٢) .

(٢) الإصابة : (٨/١) .

وقد نقل السيوطى عن ابن حجر قوله هذا ولم يتعقبه ، مما يدل على موافقته له ، وكذلك فعل السخاوى .
انظر: تدريب الراوى : (٦٧٣/٢) ، فتح المغيث : (٩٢/٤) .
كما مال الزركشى إلى قول ابن حجر ، فقال : « والظاهر قبوله ؛ لأنه لا يقول ذلك إلا بعد العلم به إما اضطراراً ، أو اكتساباً » . فتح المغيث (٩٢/٤) .

تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَازْرَهُ فَاسْتَعْلَظَ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾ [الفتح] وقال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [الحديد : ١٠] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (١٠) لا يسمعون حسيها وهم في ما اشتهت أنفسهم خالدون (١٠٢) لا يحزنهم الفزع الأكبر وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون (١٠٣) ﴾ [الأنبياء] .

« هذه مواعيد الله تعالى ووعد الله مضمون تمامه، وكلهم ممن مات مؤمنًا قد آمن وعمل الصالحات، وقال رسول الله ﷺ : «دعوا لى أصحابى فلو كان لأحدكم مثل أحد ذهبًا فأنفقه فى سبيل الله ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» (١) « (٢) .

فليس أدل على عدالة الصحابة من وعد الله لهم بالمغفرة والجنة والأجر العظيم ولم يكن ثناء الله سبحانه وتعالى، وثناء رسوله ﷺ على الصحابة، إلا لأنهم أفضل خلق الله بعد الرسل والأنبياء فكيف لا يكون من هذه منزلته عدلاً، يقول ابن حزم : « فإن أفضل الإنس والجن الرسل، ثم الأنبياء - على جميعهم من الله ثم منا أفضل الصلاة والسلام - ثم أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم الصالحون . قال تعالى :

(١) كشف الأستار : (٢٩٠/٣) كتاب علامات النبوة - مناقب أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم - من طريق الحسين بن على، عن زائدة عن عاصم، عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : كان بين خالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف بعض ما يكون بين الناس، فقال رسول الله ﷺ : « دعوا لى أصحابى، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبًا، لم يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه » .
قال البزار : لا نعلم رواه هكذا، إلا زائدة، ولا عنه إلا الحسين .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (١٥/١٠) : « ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن أبى النجود، وقد وثق » .

وقال ابن حجر فى مختصر زوائد مسند البزار : (٣٦٣/٢) : « إسناده حسن، وقد رواه زيد بن أبى أنيسة، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، والمشهور عن أبى صالح، عن أبى سعيد، وهو فى صحيح البخارى كذلك » .

ورواية البخارى هى : « لا تسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه »، انظر ص : (٣١٠)، حيث تم تخريجه هناك .
(٢) الإحكام، لابن حزم : ص (٩١/٥) .

﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر : ١] وقال تعالى : ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمَنْ النَّاسِ﴾ [الحج : ٧٥] وهذا لاختلاف فيه من أحد، وقال عز وجل : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد : ١٠] .

« حدثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ، ثنا ابن الأعرابي ، ثنا أبو داود السجستاني ، ثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية - هو محمد بن خازم الضرير - ثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابي فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه » (١) .

« حدثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا عمر بن عبد الملك ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود السجستاني ، ثنا عمرو بن عون ومسدد قالوا : ثنا أبو عوانة عن قتادة ، عن زرار بن أوفى ، عن عمران بن الحصين ، قال رسول الله ﷺ : « خير أمتى القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر قوم يشهدون ، ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويحربون (٢) ولا يؤتمنون ، ويفشو فيهم السمن » (٣) » (٤) .

وكان ابن حزم يريد أن يؤكد على أن من أثنى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ عليه بهذا الثناء العظيم من خلال هذه الآيات والأحاديث ، لابد وأن يكون عدلاً .

بيد أنه إذا كان الصحابة كلهم عدولاً ، فإن ما صدر عن بعضهم من أمور يجب أن تحمل على أحسن حال ، فليس معنى العدالة العصمة ، وإنما تعنى عدالتهم قبول رواياتهم دون البحث عن عدالتهم ، فإذا ثبت ارتكاب بعضهم لأمر - قد يُفسر

(١) سبق تخريجه فى ص (٣٠٠) .

(٢) قال ابن حزم : « هكذا حدثناه « يحربون » بحاء غير منقوطة وراء مرفوعة وباء منقوطة واحدة من أسفل ، ورويناه من طرق كثيرة « يخونون » بالحاء المنقوطة من فوق وواو بعدها نون ، ومن خان فقد حرب » .
المحلى : (٢٨/١ - ٢٩) .

(٣) سبق تخريجه فى ص : (٣٠١) .

(٤) المحلى : (٢٨/١) ، الدرّة فيما يجب اعتقاده ، لابن حزم : ص (٣٦٣ - ٣٦٥) .

ظاهرها أنها تنقص من شأنهم - فإنما كان ذلك عن اجتهاد منهم، يقول ابن الأنبارى: « وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف ببحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا إن ثبت ارتكاب قاذح، ولم يثبت ذلك والله الحمد، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه فى زمن رسول الله ﷺ حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح » (١).

وانطلاقاً من هذه المبادئ ذهب جمهور العلماء ومعهم ابن حزم إلى عدّ الصحابة كلهم عدولاً، حتى من ثبت ارتكابه معصية من المعاصى، فإنه لم يعمد إلى ارتكابها، وإنما فعلها متأولاً، يظن أن ما فعله هو الصواب اجتهداً منه، ولاشك أن المجتهد إما مخطئ، أو مصيب، وفى كلا الحالين مأجور . يقول ابن حزم - بعد أن أشار إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدولاً: «وأما قدامة بن مظعون، وسمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، وأبو بكر، رضوان الله عليهم، فأفاضل أئمة عدول.

أما قدامة (٢) فبدرى مغفور له بيقين، مرضى عنه، وكل من تيقنا أن الله عز وجل رضى عنه وأسقط عنه الملامة، ففرض علينا أن نرضى عنه، و ألا نعدد عليه شيئاً، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله عز وجل، وعندنا، وبقوله ﷺ: «إن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (٣).

وأما المغيرة بن شعبة (٤) فمن أهل بيعة الرضوان، وقد أخبر ﷺ ألا يدخل

(١) فتح المغيث، السخاوى : (١٠٠/٤) .

(٢) ذكر ابن حجر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكراً، وإنى رأيت حداً من حدود الله حقاً على أن أرفعه إليك، فقال: من يشهد معك . قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة، فقال، بم تشهد، قال: لم أره شرب، ولكنى رأيته سكران يقىء، فقال : لقد تنطعت فى الشهادة، ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقال أبو هريرة : يا أمير المؤمنين إن كنت تشك فى شهادتنا، فأرسل إلى ابنة الوليد، فاسألها وهى امرأة قدامة، فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد بنشدها فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني حادك فقال : لو شربت كما تقول ما كان أن تحدونى، فقال عمر : لم ؟ قال قدامة : قال الله عز وجل: ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ الآية فقال عمر : أخطأت التأويل: أنت إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله . انظر : الإصابة : (٢٢٨/٣ ، ٢٢٩) .

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص (٢١٣ - ٢١٤). (٤) سيأتى ذكر قصته مع أبى بكر - بعد قليل .

النار أحد بايع تحت الشجرة^(١) ، فالقول فيه كالقول فى قدامة .

وأما سمرة بن جندب^(٢) فأحدىّ وشهد المشاهد بعد أحد، وهلم جرا، والأمر فيه كالأمر فى المغيرة بن شعبة . وأما أبو بكر^(٣) ، فيحتمل أن يكون شبه عليه، وقد قال ذلك المغيرة، فلا يأتى هو ولا المغيرة، وبهذا نقول، وكل ما احتمل ولم يكن ظاهره يقينا فغير منقول عن متيقن حاله بالأمر، فهما على ما ثبت من عدلتهما، ولا يسقط اليقين بالشك، وهذا هو استصحاب الحال الذى أباه خصومنا، وهم راجعون إليه فى هذا المكان بالصغر منهم، فما منهم أحد امتنع من الرواية عن المغيرة، وأبى بكر وهو متأول .

وأما سمرة فمتأول أيضاً، والمتأول مأجور، وإن كان مخطئاً، وكذلك قدامة تأول

(١) م : (٤ / ١٩٤٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٧) باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان، رضى الله عنهم ، من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله عن أم مبشر أنها سمعت النبى ﷺ يقول عند حفصة : « لا يدخل النار، إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها » قالت: بلى يا رسول الله، فأنتهرها، فقالت حفصة: « وإن منكم إلا وادها » فقال النبى ﷺ : « قد قال الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا ﴾ [مريم : ٧٢] . رقم [٢٤٩٦ / ١٦٣] .

(٢) ذكر ابن عبد البر وابن الأثير أن سمرة بن جندب كان شديداً على الخوارج، وكان إذا أتى بواحد منهم قتله، ويقول: شر قتلى تحت أديم السماء، يكفرون المسلمين، ويسفكون الدماء. فالحرورية ومن قاربهم فى مذهبهم يطعنون عليه، وينالون منه. انظر: الاستيعاب، على هامش الإصابة : (٧٧ / ٢)، أسد الغابة : (٤٥٤ / ٢) . وقد أشار ابن حزم إلى أن سمرة بن جندب روى عن النبى ﷺ مائة وثلاثين حديثاً . أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد ، لابن حزم: ص (٣٦) .

(٣) روى أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر، فاتهمه أبو بكر بالزنا، حيث اجتمع أبو بكر ونافع بن الحارث وشبل بن معبد وزيد بن عبيد، هؤلاء اجتمعوا جميعاً، فأروا المغيرة متبطن المرأة ويقال لها: الرقطاء، وقد رحلوا إلى عمر فشكوه، فعزله وأمر بإحضاره إليه مع أبى بكر وشهوده، فقدموا على عمر فقال : هات ما عندك يا أبا بكر قال : أشهد أنى رأيت الزنا محصناً، ثم قدموا أخاه نافع بن الحارث فشهد، فقال : أشهد أنى رأيت الزنا محصناً، ثم قدموا شبل بن معبد، فسأله فشهد كذلك، ثم قدموا زياداً فقال : ما رأيت، فقال: رأيتهما فى لحاف وسمعت نفساً عالياً، ولا أدرى ما وراء ذلك، فكبر عمر وفرح إذ نجا المغيرة، وأمر بجلد الثلاثة - أبى بكر وأخيه وشبل - حد القذف، وقد قال لهم عمر : من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكر أن يفعل .

انظر : فتح البارى : (٥ / ٣٠٣)، المستدرک : (٤٤٩ / ٣) .

وقد أشار ابن حزم إلى أن المغيرة بن شعبة روى عن النبى ﷺ مائة واثنين وثلاثين حديثاً ، وكذلك أبو بكر . أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد : ص (٣٦) .

ألا جناح عليه، وصدق، لا جناح عليه عند الله تعالى فى الآخرة بلا شك وأما فى أحكام الدنيا فلا، ولنا فى الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة» (١) .

وإذا كان هؤلاء الصحابة قد اجتهد كل واحد منهم فيما ارتكبه، فلا شك أنهم جميعاً مأجورون بإذن الله تعالى، حتى وإن كان بعضهم مخطئاً، ذلك أنهم ظنوا أن ما فعلوه هو الصواب، وسواء كانوا مصيبين، أو مخطئين، فإن ذلك لا يقدر فى عدالتهم، وهذا هو مذهب أهل السنة الذين عدوا كل الصحابة عدولاً حتى من قاتل علياً رضي الله عنه، ذلك أن من قاتله لم يقصد قتاله، وإنما هذا ما أدى إليه اجتهاده . يقول الأمدى : « فالواجب أن يحمل كل ما جرى بينهم من الفتن على أحسن حال، وإن كان ذلك إنما لما أدى إليه اجتهاد كل فريق من اعتقاده أن الواجب ما صار إليه، وأنه أوفق للدين وأصلح للمسلمين، وعلى هذا، فإذا أن يكون كل مجتهد مصيباً، أو أن المصيب واحد، والآخر مخطئ فى اجتهاده، وعلى كلا التقديرين، فالشهادة والرواية من الفريقين لا تكون مردودة ؛ أما بتقدير الإصابة فظاهر، وأما بتقدير الخطأ مع الاجتهاد فبالإجماع » (٢) .

ولا شك أن ما ذهب إليه المعتزلة من أن جميع الصحابة عدول إلا من قاتل علياً، ليس صواباً، ذلك أن من قاتل علياً رضي الله عنه شأنه فى ذلك شأن أبى بكر، وقدامة ابن مظعون، والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب. يقول ابن حزم : « وكذلك كل من قاتل علياً رضي الله عنه يوم صفين، وأما أهل الجمل فما قصدوا قط قتال على رضي الله عنه، ولا قصد على رضي الله عنه قتالهم، وإنما اجتمعوا بالبصرة للنظر فى قتلة عثمان رضي الله عنه، وإقامة حق الله تعالى فيهم، فتسرع الخائفون على أنفسهم أخذ حد الله تعالى منهم، وكانوا أعداءً عظيمة يقربون من الألف، فأثاروا القتال خفية، حيث اضطر كل واحد من الفريقين إلى الدفاع عن أنفسهم، إذ رأوا السيف قد خالطهم، وقد جاء ذلك نصاً مروياً » (٣) .

(١) الإحكام، لابن حزم : (٨٤/٢ ، ٨٥) . (٢) الإحكام، للأمدى : (٣٢١/٢) .

(٣) الإحكام ، لابن حزم : (٨٥/٢)، وأما النص المروى فى ذلك :

ما رواه الإمام أحمد بن حنبل، عن إسماعيل، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال : هاجت الفتنة، وأصحاب رسول الله صلوات الله عليهم عشرة آلاف فما حضر فيها مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين. أخرجه الخلال فى السنة :

وعلى هذا فينبغى عدم الحكم لهذا الفريق، أو ذاك بالصواب، أو الخطأ، بل الوقوف فى ذلك . . . هذا هو مذهب أهل السنة، يقول ابن حزم : « اختلف الناس فى تلك الحروب على ثلاث فرق، فقال جميع الشيعة وبعض المرجئة، وجمهور المعتزلة، وبعض أهل السنة : أن علياً كان المصيب فى حربه، وكل من خالفه على خطأ وقال واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وأبو الهذيل، وطوائف من المعتزلة : إنَّ علياً مصيب فى قتاله معاوية وأهل النهر، ووقفوا فى قتاله مع أهل الجمل، وقالوا: إحدى الطائفتين مخطئة ولا نعرف أيهما هى، وقالت الخوارج : على المصيب فى قتاله أهل الجمل وأهل صفين وهو مخطئ فى قتاله أهل النهر، وذهب سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر، وجمهور الصحابة إلى الوقوف فى على وأهل الجمل وأهل صفين، وبه يقول جمهور أهل السنة » (١) .

ومن هنا فإن كلا الفريقين مجتهد متأول مأجور، وإذا كان الأمر كذلك، فإن من اجتهد وأخطأ فلا شك أن العدالة لا تسقط عنه بأى حال من الأحوال وكيف تسقط عمن أثنى الله سبحانه وتعالى عليهم، ووعدهم بالجنة والأجر العظيم، يقول ابن حزم : « وجميع الصحابة عليهم السلام ممن صحبه ولو يوماً من غير المنافقين، فهم كلهم فى الجنة قطعاً، لا يُعَذَّبُ منهم أحد بالنار، لأن الله تعالى ذكر من أسلم قبل الفتح منهم، وبعد الفتح، فقال عز وجل : ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنِ﴾ [الحديد : ١٠] .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ (١٠١) لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ (١٠٢) لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَقُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (١٠٣) يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ (١٠٤)﴾ [الأنبياء] فصح أنهم كلهم موعدون من الله تعالى بالحسنى، وقال الله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ (٢٠)﴾ [الزمر] وضمن عز

= كما روى أحمد بن حنبل عن سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي قال: لم يشهد الجمل من أصحاب النبى ﷺ غير على، وعمار، وطلحة، والزبير، فإن جاوزوا بخامس فأنا كذاب، أخرجه الخلال فى السنة (٤٦٦/٢) وإسناده صحيح .

ولعل هاتين الروایتين تؤكدان ما ذهب إليه ابن حزم من أن هناك كثيرين من غير الصحابة اندسوا بينهم وكانوا السبب فى إشعال نار الفتنة بين الصحابة .
(١) الفصل فى الملل والأهواء والنحل، لابن حزم : (١٥٣/٤) .

وجل أن من سبقت له منه - تعالى - الحسنى لا يسمع حسيس النار ولا يحزنه الفزع الأكبر، وأنه فيما اشتتهت نفسه خالد فصيح ما قلنا نصاً» (١).

فلا شك أن من وعده الله سبحانه وتعالى بالأجر العظيم لابد وأن يكون عدلاً، حتى وإن أخطأ فى أمر ما، ذلك أن ارتكابه لهذا الخطأ كان عن اجتهاد منه . يقول ابن حزم : « وكل ما شجر بين الصحابة، رضى الله عنهم، فكل واحد منهم مجتهد مأجور، قال رسول الله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن اجتهد فأصاب فله أجران » (٢) » (٣) .

بيد أنه إذا كان قد قُبل اجتهادات كثير من العلماء فى الدماء وفى العبادات وفى الفروج، فإن من باب أولى قبول اجتهادات الصحابة، وذلك فيما وقع بينهم من فتن، فإن هذه الفتن ما كانت لتسقط عدالتهم ؛ لأنهم مجتهدون، بل ومأجورون أيضاً، يقول ابن حزم: « وإن العجب ليكثر ممن يبيح لأبى حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى والليث وسفيان وأحمد وداود رحمهم الله، أن يجتهدوا فى الدماء وفى الفروج، وفى العبادات، فيسفك هذا دماً يحله باجتهاده، ويحرمه سائر من ذكرنا، ويحل أحدهم فرجاً ويحرمه الآخر، ويحل أحدهم مالاً ويحرمه الآخر، ويوجب أحدهم حداً ويسقطه الآخر، ويوجب أحدهم فرضاً وينقصه الآخر، ويحرم أحدهم عملاً ويحله الآخر، ولم يختلفوا قط إلا فيما ذكرنا، فيجيز لهؤلاء الحكم فيما ذكرنا، ويعذرهم فى اختلافهم فى استباحة الدماء فما دونها، وليس عندنا من أمرهم إلا أنهم فيما بدا لنا مسلمون فاضلون يلزمنا توقييرهم والاستغفار لهم، إلا أننا لا نقطع لهم بالجنة، ولا بمغيب عقودهم، ولا برضا الله عز وجل عنهم، لكن نرجو لهم ذلك ونخاف عليهم كسائر أفاضل المسلمين، ولا فرق، ثم لا نجز ذلك لعلى،

(١) الدرّة فيما يجب اعتقاده، ابن حزم : ص (٣٦٧ - ٣٦٨) .

(٢) خ : (٣٧٢/٤) (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة - (٢١) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ، من طريق حيوة بن شريح ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، عن النبى ﷺ ، به . رقم (٧٣٥٢) .

م : (٣/١٣٤٢) (٣٠) كتاب الأقضية - (٦) باب أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب ، أو أخطأ ، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله، به . رقم (١٧١٦/١٥) .

(٣) الدرّة فيما يجب اعتقاده . ص (٣٦٩) .

وأم المؤمنين وطلحة والزبير وعمار وهشام بن حكيم ومعاوية، وعمرو والنعمان وسمرة وأبى الغادية وغيرهم، وهم أئمة الإسلام حقاً والمقطوع على فضلهم... وكل من ذكرنا من مصيب، أو مخطئ، فمأجور على اجتتهاده إما أجرين، وإما أجراً، وكل ذلك غير مسقط عدالتهم، وبالله تعالى التوفيق» (١).

ومن هنا نصل إلى أن تعديل الله سبحانه وتعالى وتعديل رسوله ﷺ للصحابة جميعهم لهو أبلغ دليل للرد على طوائف المعتزلة ومن شايعهم من مخالفى أهل السنة، بل إن الله سبحانه وتعالى قد أراد للأمة المحمدية أن تجتمع على تعديل الصحابة جميعهم، وما ذلك إلا لأنهم نقلة الشريعة، يقول ابن الصلاح: «ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم، فكذلك بإجماع العلماء الذين يُعتد بهم فى الإجماع، إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكان الله سبحانه أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم» (٢). ويقول إمام الحرمين: «ولعل السبب الذى أتاح الله الإجماع لأجله، أن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف فى رواياتهم، لانهضت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار» (٣).

(١) الإحكام : (٢/ ٨٥ ، ٨٦)، الفصل، لابن حزم : (٤/ ١٦٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح : ص (٤٩١).

(٣) البرهان : (١/ ٦٣٢).